جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 11, Issue 3, September 2025

الإصدار الحادي عشر، العدد الثالث، سبتمبر 2025

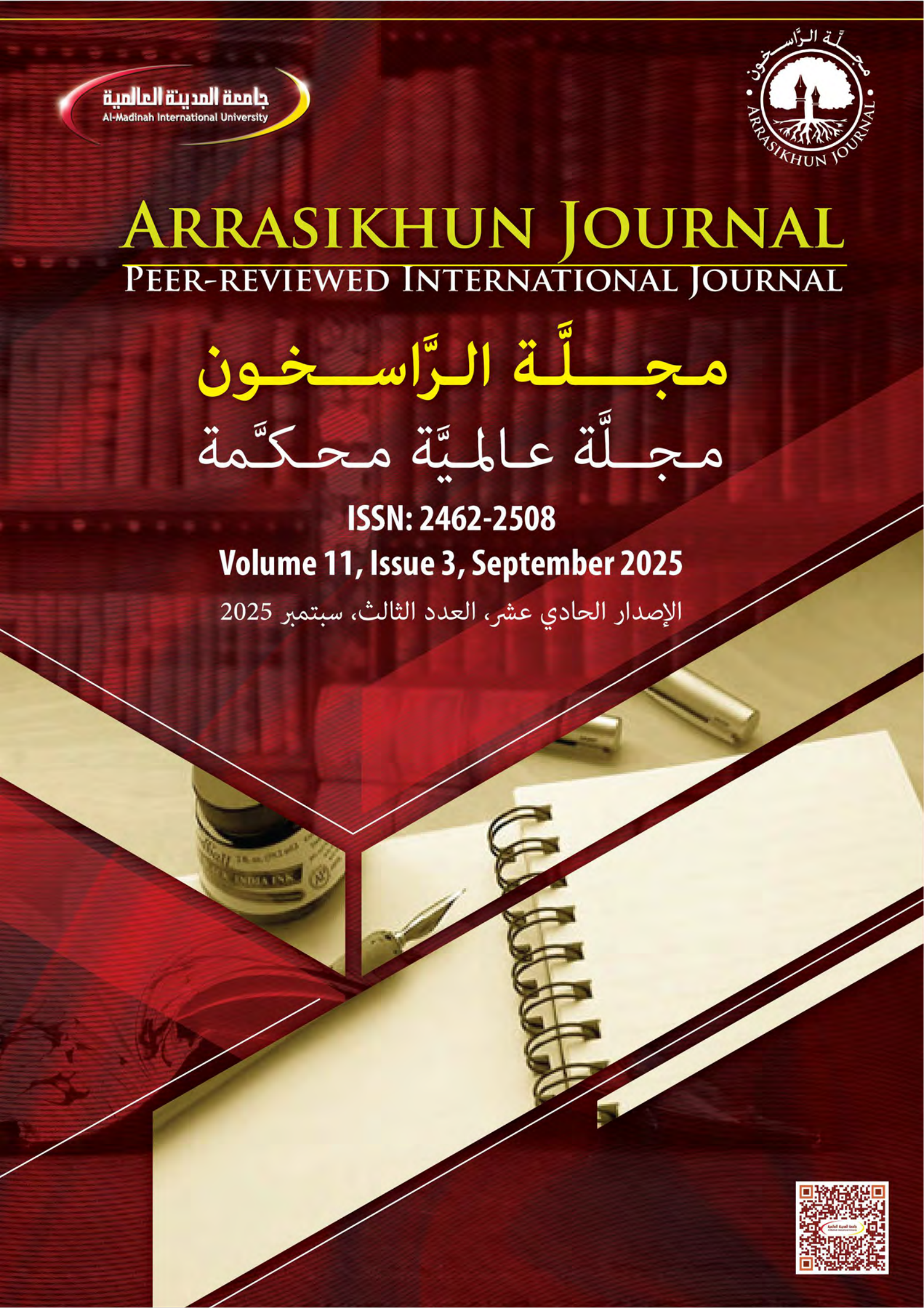

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الثالث، سبتمبر 2025

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. أسباب نزول القرآن عند مقاتل بن سليمان في تفسيره: دراسة نقدية مقارنة (سورتا يونس وهود أنموذجًا) ...	17ـ1
2. بناء أخلاق المسافرين في ضوء الإرشاد القرآني	50ـ18
3. قاعدة العقود اللازمة لا تبطل بالموت، وتطبيقها على البيع	80ـ51
4. أحكام الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الأسترالي (دراسة مقارنة)	102ـ81
5. الحشرات ومدى اعتبارها مواد غذائية (دراسة فقهية مقارنة)	116ـ103
6. المضامين الدعوية المستخرجة من حديث الشاب الذي جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الزنا وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة تحليلية)	146ـ117
7. أساليب الخطاب الدعوي للأنبياء في القرآن الكريم وأثره على المدعوين (قصة نبي الله موسى عليه السلام أنموذجا)	174ـ147
8. التأثيرات الفكرية والاجتماعية لمنهج الدكتور علي الصلابي الدعوي	194ـ175

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
9. التوجيه الصرفي للقراءات القرآنية في الأفعال في سورة (يوسف) من خلال كتاب للهفتح البيان في مقاصد القرآنلله للإمام صدّيق حسن خان (ت:1307هـ)	218ـ195
10. آليات الحجاج اللغوي في نماذج من التوقيعات (تحليل تداولي)	236ـ219

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدكتور/ إبراهيم توه يالا
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- الأستاذ المشارك الدكتور/ كوسوبي عيسى
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد عبد الحميد طايل
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد محمد إسماعيل عيسى
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز أحمد مهدي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

قاعدة العقود اللازمة لا تبطل بالموت، وتطبيقها على البيع

كتبه بوبكر داكيساغا.

طالب في مرحلة الدكتوراة ، جامعة قطر ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

dakissboubacar@gmail.com

الملخص

تناول البحث دراسة قاعدة العقود اللازمة لا تبطل بالموت، باستقراء صيغها من كتب التراث الفقهي قدر الإمكان، ودراستها تحليليا، والاستدلال عليها، مع كيفية إعمالها وتطبيقها على البيع، وذلك باتباع المنهج التحليلي، والاستقرائي، والمقارنة بين الآراء الفقهية، في سبيل الإجابة على إمكانية تطبيق القاعدة تطبيقا صحيحا على البيع؛ لضبط عقود الناس وحمايتها من النزاع، وأجابت عن التساؤل في اضطرادها، وأنها مضطردة في العقود اللازمة، ولا يكاد العلماء يختلفون في ذلك. وقد خلصت إلى أن البيع عقد لازم إجماعا، ووقت لزومه هو الافتراق بالمكان والأبدان، وما عد افتراقا في العرف عند تعذر الاعتداد بالأبدان، وبحسب طبيعة البيع. ويعد الموت من الافتراق بالأبدان في لزوم البيع، إذا مات أحد المتبايعين في مجلس البيع. وسيساهم هذا البحث في توظيف القاعدة وتطبيقها في مختلف أبواب المعاملات المالية، وخاصة المعاصرة منها. ويحسن معرفة الأصل، والمفرد، قبل معرفة الفرع والمركب.

الكلمات المفتاحية: العقود اللازمة، تبطل، البطلان.

Abstract

This study investigates the legal maxim that "binding contracts are not nullified by death" ، drawing extensively from classical Islamic jurisprudential sources. It employs analytical ، inductive ،and comparative methodologies to establish the evidentiary basis of the maxim and to examine its application to sales contracts. The objective is to determine whether this rule can be consistently and correctly applied in the context of sales ،thereby contributing to the regulation and protection of contractual agreements from legal disputes. The research finds that the maxim holds consistently in binding contracts ،with near-unanimous agreement among scholars. It concludes that a sale is a binding contract by consensus ،and that its binding nature takes effect upon the spatial and physical separation of the contracting parties. When physical separation is not feasible ،customary practice determines what constitutes valid separation based on the nature of the sale. Death ،if it occurs during the contracting session ،is considered a form of physical separation that finalizes the binding status of the sale. This research enhances the practical application of the maxim in both classical and contemporary financial transactions. It further emphasizes the importance of mastering foundational and individual rulings before engaging with derived and compound legal matters.

Keywords: necessary return ،invalidate ،invalidity.

المقدمة:

عني علماء المسلمين بدراسة القواعد الفقهية منذ نشأة علم أصول الفقه في القرن الثاني الهجري إلى الرابع، وكانت القواعد الفقهية تذكر مع القواعد الأصولية، حيث لم يكن هناك فصل بين علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية، ويظهر ذلك جليا في أصول أبي الحسن الكرخي المتوفى 340 هـ "رسالة أبي الحسن الكرخي" وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي المتوفى 430 هـ[1] ويعد ابن القاص الشافعي المتوفى 335 هـ أول من خص القواعد الفقهية بالتأليف وذلك في كتابه التلخيص،[2] حيث رتب كتابه على أبواب الفقه، وأورد في كل باب القواعد والضوابط الفقهية، والنظائر والمستثنيات، بدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب أدب القاضي والدعوى والبينات وكتاب أمهات الأولاد. واستمر العلماء بعده في إفراد القواعد الفقهية بالتأليف من المذاهب الفقهية المختلفة. وأما إفراد قاعدة فقهية واحدة بالدراسة والتأليف فقد تأخر ذلك إلى القرن الثامن، حيث ألف ابن رجب الحنبلي المتوفى 795 هـ كتاب القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار،[3] ولم يزل العلماء بعده يعتنون بدراسة قاعدة فقهية معينة إلى الوقت الحاضر، كما خص الباحسين قاعدة العادة محكمة بالتأليف،[4] وكتبت أيضا الرسائل العلمية الجامعية في دراسة قاعدة معينة، كقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني،[5] والقواعد الفقهية في الحقيقة "هي أصول الفقه، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة ولو في الفتوى"[6] ولهذا يجبذ أن يعتني الفقيه بالقواعد الفقهية، وأن يقف على تبيين مسالك الأنظار، ومدارك المعاقد فيها، ويجعل ذلك دأبه،[7] ولا يخفى أن دراسة القواعد الفقهية تقلل نسبة الخطأ لدى الفقهاء المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة، فإن الثمرة الحقيقية والهدف الأساسي من دراستها هو الاستعانة بها واستثمارها في مجال استنباط الأحكام الشرعية للفروع الفقهية النازلة والحوادث المستجدة.

أهمية البحث وأهدافه:

الإنسان مدني واجتماعي بطبيعته، ولا يستقيم له

(1) أبو زيد الدبوسي، عبيد الله بن عيسى الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، (بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، د. ت)، ومعه رسالة أبي الحسن الكرخي.

(2) ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري، التلخيص، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (د. م: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ط، د. ت).

(3) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، (د.م: دار الكتاب العربي، ط1، 1990م)،

(4) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، فاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، (السعودية: مكتبة الرشد، ط2، 2012م).

(5) عيسى أحمد البار، قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة الماجستير، كلية الشريعة، (الأردن، جامعة آل البيت، 2010م).

(6) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص14.

(7) السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، 5/1.

العيش، ولا تهنأ له الحياة بدون مصاحبة ومجاورة بني جنسه في حله وترحاله، وتنشأ بذلك علاقة عقود بين بعضهم ببعض، وتختلف أحكام هذه العقود تبعا لاختلاف طبيعة كل عقد وآثاره، فمن العقود ما هو لازم، ومنها ما هو جائز.

ومن مظاهر أهمية الموضوع الذي لا نزاع فيه احتياج كل إنسان إلى بيع وشراء وإجارة ونحوها من المعاملات، ويأتي قسم المعاملات بعد العبادات في المؤلفات الفقهية والقواعد الفقهية، ويصدرون قسم المعاملات بكتاب البيوع، والمعاملات تقدم على المناكحات، وهذا ترتيب منطقي؛ لتعلم كيفية تحصيل المهر الذي يشترط في النكاح، والمهر مال، ومن طرق تحصيله البيع الذي هو عقد لازم وغيره من المعاملات المالية.

وتكمن أهمية البحث في الآتي:

1-دراسة قاعدة العقود اللازمة لا تبطل بالموت دراسة مستفاضة حسب الإمكان. والعقود اللازمة بوجه عام تشتمل على العقود المالية وغير المالية، ثم الاقتصار على تطبيقها في البيع؛ لعدم توفر المجال لذكر غيره، ويكون هذا منطلقا إلى تطبيقها في المسائل المالية المعاصرة، كالإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها عند الحاجة.

2-تشعب المسائل الفقهية المندرجة تحت القاعدة، القديمة منها والمعاصرة، مما لا يمكن الإلمام بمدركاتها إلا بإمعان النظر في دراسة القاعدة دراسة فقهية تحليلية.

3-كثرة نوازل المعاملات المالية المعاصرة، واختلاف آراء المعاصرين فيها، وقد كتبت فيها كتب وأبحاث في المجامع الفقهية وغيرها، فكانت لدراسة القاعدة أهمية في معرفة ما يبطل وما لا يبطل من العقود بالموت.

أسئلة البحث وإشكاليته.:

بعد ذكر ما سبق من أهمية دراسة القواعد الفقهية، وما جرى عليه العلماء قديما وحديثا من إفراد بعض القواعد الفقهية بالدراسة تنويها على الفوائد الجمة التي تنطوي عليها كل قاعدة فقهية، عند استقصاء مأخذها، والإلمام بنظائرها، وملاحظة معين مقصدها، رأى الكاتب أن يجيب البحث على ما يأتي من الأسئلة:

1-ما مدى إمكانية تطبيق القاعدة على المسائل المالية (البيع) في ضبط عقود الناس، وحمايتها عن النزاع والضياع عند موت أحد المتعاقدين؟

2-ما مدى اضطراد القاعدة في العقود اللازمة؟

3-كيف يكون تطبيق القاعدة عند تنازع العلماء في عقد من العقود، أيعدّ عقدا لازما أم يعدّ عقدا جائزا؟

حدود البحث:

هذا البحث موسوم بحدوده من عنوانه، فهو بحث في دراسة قاعدة معينة، وهي العقود اللازمة لا تبطل بالموت وتطبيقها في البيع، ولا يخرج عنها إلا بالإشارة فقط، ولا يتعرض البحث كذلك إلى المعاملات غير المالية كعقد النكاح وعقد الأمان لغير المسلم من الكفار والذميين، وإن كان لازما لا يبطل بموت الإمام العاقد، حيث يستمر هذا الأمان مع الإمام التالي، ولا يرتفع إلا بمقتضياته.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي، وذلك بدراسة قاعدة العقود اللازمة لا تبطل بالموت، وشرحها، وأصل حجيتها،

وما يتعلق بها من الشـــروط وضـــوابط تطبيقها عند العلماء، واتبعت كذلك المنهج الاستقرائي؛ للوقوف على أقوال العلماء وآراء الفقهاء، ومنهج المقارنة بين هذه الآراء بعد معرفة مستند ودليل كل رأي؛ للتوصل إلى الترجيح.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

لم أقف على بحث علمي مستقل في دراسة هذه القاعدة "العقود اللازمة لا تبطل بالموت" كما في دراسة قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، التي أشرت إليها في المقدمة، وغيرها من القواعد، لكن البحوث العلمية التي يمكن اعتبارها قريبة من القاعدة هي البحوث التي كتبت في أثر الموت على العقود التي أبرمها الميت قبل موته، ومن هذه العقود ما يبطل بموت العاقد، ومنها ما لا يبطل بموته. ولهذا سأذكر بعض هذه البحوث، ثم أذكر ما يظهر من إضافة في آخر التعليق.

1-المكاشفي، طه الشيخ، أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي، رسالة الدكتوراه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، (مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، فرع جامعة الملك عبد العزيز، 1981م)، وهذا بحث في ست مائة صفحة تقريبا، وتوسع الباحث في التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وذكر في بحثه كذلك أثر الموت في الالتزام الناشئ عن عقد البيع، وعقد السلم وعقد الإجارة، والمساقاة والمزارعة، والتزام الناشئ عن عقد الحوالة، وتوسع في ذكر مسائل الخلاف، ثم ذكر أثر الموت في الالتزام الناشئ عن العقود اللازمة من جانب واحد، كعقد الرهن ونحوه.

2-أبو سرحان أحمد شحدة، أثر الموت في الحقوق المالية والشخصية في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، (المملكة الهاشمية الأردنية، الجامعة الأردنية، 2003م)، وهو بحث في مائتين وثلاثين صفحة تقريبا، بحث فيه أثر المرتهن في حقه في الرهن، والرهن عقد لازم من جانب واحد، وذكر آراء العلماء بالتفصيل فيما يتعلق بالرهن، فقد تعلق به حقان حق الراهن وحق المرتهن، وأما الحقوق الشخصية التي بحث فيها فلا أذكرها؛ لكونها لا تتعلق بالعقود.

3-خصاونة، ملك نور الدين محمود، أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن المعاوضات المالية الناجزة وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، (المملكة الهاشمية الأردنية، الجامعة الأردنية، 2004م)، وهذا بحث في حدود ثلاث مائة صفحة تقريبا، وبحث في الفصل الثاني أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقود الواردة على ملكية الأعيان، وفيه ذكر أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقد البيع، وعقد السلم، وعقد الاستصناع، وعقد الصرف، وعقد الهبة بعوض، وعقد الصلح، وعقد الحوالة. وفي الفصل الثالث بحث عن أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن المعاوضات المالية الوردة على العمل والمنافع، من الإجارة-والإجارة عقد لازم عند الكثير- والجعالة، وعقود التوريد.

4-العبيدي، غازي خالد رحال، طبيعة عقود المعاملات وأثر الموت في انفساخها، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، 2010م، وهو بحث في حدود ثمانين صفحة تقريبا، وقسمه إلى ثلاثة

مباحث، ذكر في المبحث الأول تعريف العقد وتوابعه، ثم ذكر تعريف العقود اللازمة والعقود الجائزة. وفي المبحث الثاني بحث في أثر الموت على العقود اللازمة على رأي الأكثر، بدءا بالبيع وغيره، وفي المبحث الثالث بحث في أثر الموت على العقود الجائزة على رأي الأكثر، كعقد الاستصناع، وعقد الحوالة، وعقد الوكالة، وعقد الشركة، وعقد المضاربة، وعقد الوديعة، وعقد الوصية، ونحوها. ثم الخاتمة وأهم النتائج.

5-أبو دية، محمد رائد، أثر الوفاة على العقود المالية وتطبيقاتها المصرفية، رسالة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2019م، وهو بحث في مائة وثمانين صفحة تقريبا، قسم الرسالة إلى فصلين: الفصل التمهيدي، وفيه ذكر حقيقة الموت وأثره عل الأهلية، أي أهلية التعاقد، وتناول كذلك ماهية العقود وأقسامها، وفي الفصل الثاني: بحث في أثر الموت على العقود المالية وتطبيقاتها المصرفية، فتناول أثر الموت على العقود اللازمة وتطبيقاتها المصرفية، ويشمل ما كان لازما من الطرفين أو من طرف واحد كالرهن، ثم بحث في أثر الموت على العقود الجائزة، ثم الخاتمة وأهم النتائج.

وبعد هذا العرض الموجز من البحوث والدراسات السابقة التي اعتمدت على تأثير الموت في حقوق الميت، وحقوقه تتنوع إلى الشخصية والمالية، والحقوق المالية تشتمل على المعاملات، وهل الموت يؤثر في هذه الحقوق أم لا؟

والبحث الآخر كان خاصا في تأثير الموت على العقود المالية وتطبيقاتها المصرفية، وبهذا يمكن إجمال أوجه الإضافة العلمية في هذا البحث كالآتي:

-دراسة قاعدة العقود اللازمة لا تبطل بالموت، تعني اختصاص البحث في اللازم من العقود فحسب، وما سبقت من الدراسات عامة تشمل اللازمة والجائزة.

-تطبيق القاعدة على البيع، وذلك لضبط معرفة المفرد قبل المركب، والقديم قبل المعاصر الحديث.

-إمكانية تطبيق القاعدة تطبيقا صحيحا في البيع، وتمهيدا لتطبيقها في المعاملات المالية المعاصرة، والتعاملات المصرفية الحديثة، وهذا بخلاف ما سبقت من الدراسات.

هيكل البحث:

قسم الباحث البحث إلى مبحثين، ويحتوي كل مبحث على المطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى القاعدة وتأصيلها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناها.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة وأدلتها.

المبحث الثاني: تطبيق القاعدة على البيع، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: شروط وضوابط القاعدة وآراء العلماء فيها.

المطلب الثاني: ضبط وقت لزوم البيع في القاعدة وأثره في التطبيق.

والخاتمة وأهم النتائج

المبحث الأول: في معنى القاعدة وآراء العلماء فيه:

بينت الشريعة الإسلامية أحكام المعاملات المالية من البيع والشراء وغيره، وأن المعاملات عموما تكون بالتراضي بين المتعاملين، وذلك أن الإنسان لما بذل جهده في تحصيل ماله، وواصل الليل بالنهار في

الأســـفار، لم يكن ليعطيه للآخر بدون مقابل، وإذا احتاج إلى ما عند الغير من المتاع ونحوه، فإن ذلك يكون عن طريق البيع والشراء، وإذا تم البيع صحيحا بأركانه وشروطه، فإنه يترتب عليه آثار، ويكون البيع عندئذ لازما، ولا يصـــح فســـخه، وإن مات أحد المتبايعين فإنه لا رجوع للنظر في بيع من مات منهما، ولورثة كل منهما ما وجدوا عند المورث؛ لأن العقد اللازم لا يبطل بالموت. وسيتناول الباحث في هذا المبحث معنى قاعدة العقود اللازمة لا تبطل بالموت، وذلك باستقراء صيغها عند الفقهاء، مع ذكر مستند القاعدة وأدلتها، فإن كل ما أضيف إلى حكم شرعي يحتاج إلى دليل يصححه. وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صيغ القاعدة ومعناه:

وردت القاعدة بصيغ كثيرة وبألفاظ مختلفة عند الفقهاء، فلكل فقيه ذوق وأسلوب في التأليف وبيان الأحكام؛ لاختلاف تضلعهم بأنواع العلوم الشرعية والعلوم المساعدة ونحوها، ويحسن إيراد الصيغ مع معنى القاعدة وشرحها؛ لأن في ذلك استجلاء معناها، وإدراك قيودها، ولا شك أن هذا عامل يتوصل به غالبا إلى تحرير محل النزاع، والوقوف على مواطن الاتفاق، وبذلك ينحصر البحث والدراسة على محل الخلاف. وردت القاعدة بعبارات متقاربة منها: "العقد اللازم لا يفسخ لمعنى في غير المعقود عليه"[1] وقريب من هذه الصيغة "ما كان لازما-من العقود-لم يسقط بالموت"[2] و"العقد اللازم لا ينفسخ بموت العاقد"[3] والقاعدة عند بعض الفقهاء بعبارة "العقد اللازم من الطرفين لا يثبت فيه خيار مؤبد، ولا ينفسخ بموتهما أو بموت أحدهما"[4]. ولرسوخ المعنى الفقهي العام للقاعدة يحسن التعريف بألفاظها، والتعريف بالمصطلحات الفقهية والعلمية هو الشأن في الأبحاث العلمية، ولو كان باختصار.

العقود جمع العقد، وعقده يعقده عقدا وتعقادا، وأصله في اللغة يدل على الشد، والربط، وشدة الوثوق،[5] والثبات، والقوة، والصلابة، والتوكيد، والاستحكام، والعزم، وبقية الفروع ترجع إلى هذا المعنى الأصيل، وعقدة كل شيء إبرامه، فعقد البيع إيجابه ووجوبه،[6] ويقال مثل هذا في عقد النكاح،

(1) القدوري، أحمد بن محمد البغدادي، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط2، 2006م)، 3579/7.

(2) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، د. ط، 1344هـ-1347هـ)، 211/9.

(3) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، 344/10.

(4) الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وعبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م)، 401/2.

(5) ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. م: دار الفكر، د. ط، 1979م)، 86/4.

(6) خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د. م: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)، 140/1. والجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، 510/2-511. وابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، تحقيق: لليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، 296/3-297.

وعقد السلم وغيره. ومعناه في الاصطلاح مشتق من المعنى اللغوي الأصيل، وهو "إلزام الوفاء بالأيمان والمبايعات ونحوها، وإيجابه عليه. ويسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقودا؛ لأن كل واحد منهما-المتعاقدين- قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به"[1] وقيل في تعريفه إنه "الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل، وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعاني، نحو عقد البيع والعهد وغيرهما"[2] ولهذا "يشتمل العقد العهد، والعقد الذي عقد الله على عباده، والعقد الذي عقد العباد بعضهم على بعض، كعقد النكاح والشركة واليمين والبيع، فالعقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي، وتارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل"[3] وقريب من هذا التعريف قول بعض العلماء: "العقود: هي ما عقده المرء على نفسه من بيع وإجارة ونحوها، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام"[4] والظاهر أن الجرجاني لما اطلع على تعريفات العلماء الذين سبقوه صاغ تعريف العقد بعبارة جامعة، حيث عرفه بأنه: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا"[5] وتعريفه هو المختار؛ لأن قوله: "ربط أجزاء التصرف" يشمل كل ما يصدر من المكلف من تصرف، سواء كان هذا التصرف بينه وبين غيره من المكلفين، أو بينه وبين الله، بعبارة مختصرة، و"بالإيجاب والقبول شرعا" يشمل كذلك كل ما دل على لزوم التصرف سواء كان بالقول أو بالفعل، أو بالإشارة أو بالكتابة، أو بغيرها، ويعتبر تعريفه بوجه عام أشهر تعريف العقد عند المتأخرين. وأما تعريف مجلة الأحكام العدلية أن "العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[6] ففيه تعريف العقد بالتزام المتعاقدين، وتتوقف معرفة المتعاقدين على معرفة العقد، ففيه دور، وهو تعريف طويل، ولهذا هذّب الشيخ مصطفى الزرقا هذا التعريف، فقال: "العقد في اصطلاح الفقهاء الشرعيين كما عرفته المجلة هو: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"[7]

واللازمة في اللغة من لزم يلزم، "واللام والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما"[8] ويقال: لزمت الشيء ألزمه لَزْما

(1) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1405هـ)، 285/3. بتصرف يسير.

(2) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط1، 1412م)، ص 576.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، 5/2-8.

(4) القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطيفش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، 32/6.

(5) الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص153.

(6) لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، د. ط، د. ت)، المادة 103، ص29.

(7) الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط2، 2004م)، 381/1-382.

(8) ابن فارس، مقاييس اللغة، 245/5.

ولزوما وملازمة ولزاما، إذا لم تفارقه.[1]

ومعنى اللازم في الاصطلاح من معناه اللغوي، حيث يطلق على "ما يمتنع انفكاكه عن الشيء"[2] "وهو في الاستعمال بمعنى الواجب"[3]

والعقد اللازم عند الفقهاء هو الذي "لا يحتمل الفسخ"[4] أي: "ليس لأحد المتعاقدين فسخه"[5]

و"تبطل" في اللغة من بطَل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الباء الموحدة، بمعنى ذهب ضياعا وخسرا وهدرا، وأصل الباء والطاء واللام في اللغة واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه،[6] وبطَل الرجل بطالة إذا هزل، وبطَل الأجير بطالة، أي تعطل فهو بطال، والباطل نقيض الحق، وأبطلته جعلته باطلا، وأبطلت: جئت بكذب، وادعيت غير الحق، وعلى قياس هذا الأصل قيل للرجل الشجاع البطل، فيقال: بطل الرجل، ككرم يبطل بطولة وبطالة، أي صار شجاعا؛ لأنه يبطل جراحته، ولا يكترث لها، ولا يكفه عن نجدته، ويعرض نفسه للمتالف،[7] وأما الباطل والبطلان في اصطلاح الفقهاء وإن كانت بعبارات مختلفة فهو بمعنى واحد، وهو عند الحنفية: "ما ليس بمشروع أصلا" وبعبارة أخرى: "ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة، إما لانعدام معنى التصرف، كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية التصرف، كبيع المجنون، والصبي الذي لا يعقل"[8] فالباطل والفاسد في العبادات مترادفان عند الحنفية، وأما في البيع والمعاملات المالية، فالباطل "ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه. والفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه"[9] والباطل والفاسد عند غير الحنفية مترادفان في العبادات والمعاملات، إلا في مسائل يستثنيها كل مذهب على التفصيل.

والباطل عند المالكية: "هو عدم استيفاء الشروط"[10] أي أن عدم استيفاء أي تصرف من تصرفات المكلف سواء في العبادات أو المعاملات يبطل التصرف، وسواء كان ذلك راجعا إلى أركان

(1) ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، 826/2. والجوهري، الصحاح، 2029/5. وابن فارس، مقاييس اللغة، 245/5. وابن منظور، لسان العرب، 541/12.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص190.

(3) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)، ص187.

(4) الكاساني: أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط1، 1327-1328هـ)، 298/5.

(5) القاضي عبد الوهاب: بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ط، د. ت)، 1091/2. وفي كتابه التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م)، 158/2.

(6) ابن فارس، مقايس اللغة، 258/1. وينظر أيضا الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، 430/7-431. وابن دريد، جمهرة اللغة، 359/1. والجوهري، الصحاح، 1635/4، وابن منظور، لسان العرب، 56/11. والفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005م)، ص966-967.

(7) المراجع السابقة.

(8) علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ط1، 1890م)، 259/1.

(9) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص291.

(10) الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، 1317هـ)، 30/6.

العقـد، كبيع الميتـة أو الـدم، أو إلى وصـــف من أوصافه، كبيع صاع بصاعين.

وعند الشـافعية "البطلان والفسـاد مترفان، فيقولون مثلا بطلت الصـلاة وفسـدت"[1] فكل فاسـد باطل وعكسـه، فالبطلان عندهم: "مخالفة الأمر"[2] ومخافة الأمر يشـمل ما لم يشـرع بأصـله، ويشـمل أيضـا ما كان مشـروعا بأصـله مخالفا بوصـفه أو شـرطه. ولهذا يقولون: "كل تصـرف تقاعد عن تحصـيل مقصـوده فهو باطل"[3]

وعند الحنابلة الباطل والفاسـد مترادفان، "فالبطلان: هو وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء، وقيل: هو مخالفة الأمر"[4]

هـذا مجمـل تعريف البـاطـل عنـد علمـاء المـذاهـب، والمقصـود هو توضـيح صـورته، بحيث لا ينصـرف الـذهن عنـد الإطلاق إلا إليـه، لا الالتزام بالحـدود المنطقية، ولا حاجة إلى ذكر تعريفات المعاصـرين في هـذا البحـث، وفي تعريفـات المـذاهـب مـا يؤدي الغرض، ويظهر أن تعريف البـاطـل بأنـه: "مخـالفـة الأمر" هو المختار، وهو تعريف الشـــافعية والحنابلة؛ لشـموله، كما مر آنفا، وهو مختصر، وأكثر اختصـارا من تعريفه بأنه: "ما لا يعتد به ولا يفيد شـــيئا"[5] لأن ما خالف أمر الشـــرع لا يمكن الاعتداد به، ولا يكون مثمرا، وما من شـك أن ما خالف أمر الشـرع لا يترتب عليه آثار، وبذلك لا يفيد شيئا.

والقاعـدة تـدل على أن العقود اللازمة متى وجبت وصـــحت فإن موت المتعاقدين أو أحدهما لا يكون سـببا في حل ارتباط العقد، أو رفعه ونقضـه؛ لأن الأصـل في العقد اللزوم، والحكمة من مشـروعيته هي تحصـيل المقصـود من المعقود به، أو المعقود عليه، ودفع الحـاجـات،[6] وضـــمـان الثقـة، واســـتقرار المعاملات، وحماية الحقوق الشـرعية الثابتة بمقتضـى العقد، فإذا مات أحد المتعاقدين فإنه يحل محله ورثته في متابعة تنفيذ العقد،[7] وقد حصـــل خلاف بين الفقهـاء في بعض العقود، كـالإجـارة، هـل هي من قبيل العقود اللازمة، فلا تبطل بالموت، أم أنها من العقود الجائزة، فيبطلها الموت؟

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة وأدلتها:

تضـــافرت الأدلة الشـــرعية على أصـــل القاعدة

---

(1) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسو الرسالة، ط2، 1981م)، ص59. والزركشـي: محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصـــول الفقه، (د. م: دار الكتبي، ط1، 1994م)، 25/2.

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 25/2.

(3) السـيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشـباه والنظائر في قواعد وفروع فقـه الشـــافعيـة، (بيروت: دار الكتـب العلميـة، ط1، 1983م)، ص285.

(4) الطوفي: سـليمان بن عبد القوي، شـرح مختصـر الروضـة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسـن التركي، (د. م: مؤسـسـة الرسـالة، ط1، 1987م)، 444/1. وينظر أيضـا ابن قدامة: عبد الله بن أحمد الجماعيلي، روضـــة الناظر وجنة المناظر في أصـــول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (د. م: مؤسـسـة الريان للطباعة والنشـر والتوزيع، ط2، 2002م)، 181/1-183.

(5) الجرجاني، التعريفات، 190.

(6) القرافي: أحمد بن إدريس المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (الفروق)، (د. م: عالم الكتب، د. ط، د. ت)، 13/4.

(7) جماعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصـــولية، (الإمارات العربية المتحدة، مؤسـسـة زايد بن سـلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسـانية، ط1، 2013م)، 534/16-535.

وصـــحتها بوجه عام، الأدلة القولية، والأدلة العملية التطبيقية من النبي صـــلى الله عليه وســـلم، فأدلة مشروعية البيع والشراء والتجارة تصلح دليلا ومستندا لهذه القاعدة، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ (البقرة: 275)، وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ (النساء: 29). وقيام النبي صلى الله عليه وسلم بالبيع والشراء، ولم ينقل أبدا أن بيعا من البيوع انفسخ وبطل موجبها بموت المتبايعين أو أحدهما؛ لأن البيع يعني تمليك كل واحد من المتبايعين الآخر العوض، والتمليك لا يمكن بدون التأبيد، وهو أن يظل العوض ملكا له، وينتقل إلى ورثته بعد موته، ضمانا للثقة، واستقرار المعاملات، ولو بطل بالموت لوقع الناس في الحرج الشديد. ولكني سأذكر هنا مختصرا ما يتصل بعدم بطلان العقد اللازم بموت أحد المتعاقدين، وذلك كالآتي:

1-عن علقمة عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شـــطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت" ففرح بها ابن مسعود.[1]

ووجه الاســـتدلال من الحديث ظاهر في أن المرأة تســـتحق كمال المهر بعقد النكاح، وإن مات الزوج العاقد قبل الدخول، وذلك يدل على أن المهر الواجب بعقد النكاح الذي هو عقد لازم لا يسقط بالموت، بل يتقرر به، ويؤخذ من التركة، ويقاس عليه ما كان في معناه.[2]

2-عن ســـلمة بن الأكوع رضـــي الله عنه لما كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنازة، "فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلى عليه"[3]

ووجه الاســـتدلال من الحديث ظاهر في أن عقد القرض إذا تم صـــحيحا، وقبض المســـتقرض مال القرض وحازه، وصـــار دينا عليه، وكذلك ما في بابه

(1) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: شـــعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (د. م: دار الرســـالة العالمية، ط1، 2009م)، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يســـم صـــداقا حتى مات، 3/451-452، الرقم (2112). وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح" والترمذي: محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: محمد شاكر وغيره، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصـــطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م)، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج فيموت عنها قبل أن يفرض لها، 3/442-443، الرقم (1145)، وقال: "حديث ابن مسعود حيث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. وابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، (د. م: دار الرســـالة العالمية، ط1، 2009م)، أبواب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، 3/86-87، الرقم (1891). وقال الأرنؤوط: "إســـناده صحيح".

(2) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشـية ابن القيم: تهذيب سـنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، 6/104. الصـــنعاني: محمد بن إسماعيل اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (القاهرة: دار الحديث، ط5، 1997م)، 2/220-221.

(3) أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل، صـــحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (مصـــر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الســـلطانية، 1311هـ)، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، 3/94-95، الرقم (2289).

من عقد الرهن ونحوه لا يسقط بموت أحدهما، وإنما ينتقل موجب كل عقد إلى ورثة العاقد، ولهذا لم يصل على الجنازة التي عليها الدين حتى تكفل به.[1]

المبحث الثاني: تطبيق القاعدة على البيع:

وفيه مطلبان:

بعد معرفة معنى القاعدة ومستندها شرعا، يحسن إيراد تطبيقها على البيع، ولا يصح التطبيق إلا بمعرفة شروط وضوابط القاعدة، والوقوف على آراء العلماء فيها، ولهذا سيتناول هذا المبحث عنصر الشروط والضوابط لتطبيق القاعدة أولا، ثم التطبيق، وذلك في المطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط وضوابط القاعدة وآراء العلماء فيها:

سبق ورود القاعدة بصيغ مختلفة من كتب المذاهب الفقهية، وذلك يشير إلى القول بها، وأنه لا خلاف فيها بوجه عام، إذا توفرت الشروط والضوابط، وهي مستنبطة باستقراء مسائل العقود اللازمة من البيوع وغيرها. وهي كالآتي:

1-عدم وجود مانع من موانع لزوم العقد كالخيار والإكراه.

أ-الخيار: وهو في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، "وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع أو فسخه"[2] وهذا هو تعريفه في الاصطلاح الفقهي أيضا، فقد عرفه الشافعية والحنابلة بأنه: "طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ"[3] والخيار عند المالكية: "بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع"[4] والخيار يمنع من لزوم صفقة البيع، مع أن البيع من العقود اللازمة التي لا تبطل بالموت؛ لأنه مع الخيار لم يكسب اللزوم، فالبيع يوصف بأنه عقد جائز ما دام الخيار جاريا، وإن مات أحد المتعاقدين في مدة خيار الشرط، فإنه يجوز للآخر فسخ العقد ورد الثمن أو المبيع إلى الورثة.[5]

وكذلك خيار العيب يعد مانعا من لزوم عقد صفقة البيع، ولو تم صحيحا شرعا، ولا خلاف بين الفقهاء على مشروعيته بوجه عام، وأنه متى علم المشتري بالمبيع عيبا لم يكن عالما به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتم أم لم

(1) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1379هـ)، 468/4. و474/4.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 267/4. وينظر أيضا الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، 185/1.

(3) الخطيب الشربيني: محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، 402/2. والرملي: محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984م)، 3/4. والبهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د. ط، د. ت)، 198/3.

(4) الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري التونسي، شرح حدود ابن عرفة، (د. م: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص266. والخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 109/5.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 264/5. المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، 29/3. والنووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، 447/3.

يعلم.[1] فإذا تم عقد البيع صحيحا باتا، ثم وجد أحد المتبايعين في المال المطلوب الذي انتقل إليه بموجب هذا العقد عيبا، فإن موت أحدهما لا يمنع من فسخ البيع وإبطاله إن شاء الآخر.

ب-الإكراه: وهو في اللغة من كره كرها، وهو "أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضى والمحبة، والكُره بضم الكاف هو الاسم، والكَره: أن تكلف الشيء فتعمله كارها"[2] "وقيل: هما لغتان"[3] وأكرهته على الأمر إكراها، إذا حملته عليه قهرا. وفي اصطلاح الفقهاء هو: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه"[4] وبنحو هذا التعريف، تعريف الإكراه بأنه: "حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه على خلاف رضا الفاعل"[5] " وهو بمعنى "حمل الغير على ما يكره بالوعيد"[6] وعرف أيضا بأنه: "إلزام الغير بما لا يريده"[7] وهو التعريف المختار: لكونه مختصرا، والاختصار مطلوب في التعريف ما أمكن، وهو جامع ومانع. فإذا تحقق الإكراه بشروطه، وذلك بأن يكون المكرَه مهددا بالضرر الذي لا يتحمله في نفسه، أو ماله، أو عرضه، كالضرب الشديد الذي قد يؤدي إلى موته ونحو ذلك، وأما الضرب الخفيف فلا يعد إكراها. وكان المكرِه قادرا على إيقاع ما هدده به، وغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى طلبه، والمكرَه عاجز عن التخلص من تهديد المكرِه بحيث لا يستطيع الهروب منه، ولم يجد العون ممن يستطيع نصره.[8] فلو أكره الرجل على بيع ماله، كداره ونحوها، وثبت الإكراه شرعا بشروطه المشار إليها آنفا، ثم مات أحد المتبايعين، وزال موجب الإكراه، فإنه يجوز للمكرَه أو ورثته رد الثمن وأخذ الدار، لأن البيع الذي وقع مع الإكراه غير معتد به، فلم يمنع

---

(1) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 36/3. والبابرتي: محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970م)، 354/6. والقاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1051/2. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 425/2. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي، المغني، تحقيق: طه الزيني وغيره، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1978-1979م)، 494/3. ونفى الخلاف في جواز فسخ عقد البيع ورد المبيع بخيار الشرط والعيب، فإنه قال: "ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين" أي الشرط والعيب.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، 172/5.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 534/13. وينظر إلى 535/13.

(4) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 383/4.

(5) التفتازاني: مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، د. ط، 1957م)، 396/2.

(6) الجرجاني، التعريفات، ص33.

(7) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 311/12.

(8) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: جماعة من العلماء، (مصر: مطبعة السعادة، د. ط، د. ت)، 24/39-40. علاء الدين البخاري، كشف الأسرا، 382/4. والدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. م: دار الفكر، د. ط، د. ت،)، 39/2. الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، 232/10-234. والنووي، روضة الطالبين، 58/8-59. وابن قدامة، المغني، 384/7-385. والبهوتي: منصور بن يونس، شرح منهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1993م،)، 75/3.

الموت من إبطال هذا العقد اللازم؛ لكونه باطلا عند المالكية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة،[3] وفاسدا عند الحنفية.[4] ودليل بطلانه ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: 106). و"لما سمح الله عز وجل بالكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها، لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم"[5] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[6] وهذا نص على أنه لا يعتد بالأحكام المترتبة على الإكراه، ولا يجوز الاعتراض بأن المراد من الحديث رفع الإثم دون الحكم؛ لأنه يجب حمل الحديث عليهما؛ لأنه أعم، والأصل حمل النص على عمومه حتى يدل الدليل على الخصوص. وتجدر الإشارة هنا إلى قول الحنفية: إن العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ، كالنكاح والعتق والتدبير إذا وقعت مع الإكراه صحت، ولم تبطل بالموت؛ لأن المكرَه عرف الشرين، واختار أهونهما، وهذا علامة القصد والاختيار، إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك غير مخل به، كالهازل.[7] وهذا مرجوح؛ لعموم الأدلة التي مرت آنفا، ولأنه قول يستند على قياس المكرَه على الهازل، ولا شك أن هذا قياس مع الفارق، ولهذا يصح إقرار الهازل ولا يصح إقرار المكرَه.[8]

2-سلامة العقد من سوالب اللزوم كالإقالة والجائحة.

أ-الإقالة في اللغة "نقض البيع وعود المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، أي يتم فسخ ما سبق من عقد صفقة بيع ونحوه"[9] من الإجارة والمضاربة وغيرها. ومعنى الإقالة في اصطلاح الفقهاء ليس ببعيد عن معناها اللغوي، وهي عند الحنفية "رفع العقد" وهذا تعريف عام يشمل إقالة البيع والإجارة ونحوها من العقود اللازمة. وتعريفها في كتاب البيوع يكون بزيادة لفظ البيع، أي "رفع عقد البيع"[10] ويؤخذ على هذا

---

(1) الحطاب: محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (د. م: دار الفكر، ط3، 1992م)، 4/45-46. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/369.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 10/227. والنووي، المجموع، 16/65.

(3) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وغيره، (السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 2000م)، ص334. والمرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د. م: مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1955م)، 4/265.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/186. وابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، 1937م)، 2/108.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/181-182.

(6) أخرجه ابن ماجة في السنن، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 3/200-201، الرقم (2045)، وقال الأنؤوط: "حديث صحيح"

(7) البابرتي، العناية شرح الهداية، 3/488-489.

(8) الماوردي، الحاوي الكبير، 10/230. وينظر أيضا ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت،)، 9/466.

(9) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، 5/215. والجوهري، الصحاح، 5/1808-1809. وابن منظور، لسان العرب، 11/579-580.

(10) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د. م: تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت)، 6/115. وينظر أيضا ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن =

التعريف أنه عام، يدخل فيه غير الإقالة، فقد يرتفع العقد، ولا تتحقق الإقالة. والإقالة عند المالكية هي: "بيع السلعة من بائعها"[1] وهذا التعريف أظهر عند المالكية، من تعريف ابن عرفة بأنها: "ترك المبيع لبائعه بثمنه"؛[2] لأنه تعريف لا يشير إلى أن الإقالة بيع حادث، وقيّد الإقالة "بثمنه" فأخرج به ما لو تركه بثمن آخر، أو بأكثر. وأما الشافعية والحنابلة فإنهم يعرفون الإقالة بأنها: "فسخ للعقد"[3] ويؤخذ على هذا التعريف أنه عام. وتعبير كل مذهب عن معنى الإقالة في الاصطلاح بألفاظ مختلفة لم يغير من حقيقة الإقالة، وأنها تومئ إلى تعلقها بما قد سبق من إبرام عقد لازم بين المتعاقدين، يرجع المبيع بالإقالة إلى البائع الأول، ويأخذ المشتري الثمن. ولما اطلع المعاصرون على تعريفات المتقدمين، واستشعروا المآخذ في كل تعريف، صاغوا تعريفا يرونه جامعا ومانعا للإقالة، وهي: "رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين"[4] وهذا التعريف هو المختار؛ لأنه أجمع لتعريفات الفقهاء، وأنه بتراضي العاقدين، سواء تراضيا بمثل ثمن الأول، أم بآخر، أم بزيادة، وهو مانع من دخول غير الإقالة.

وإذا تم عقد البيع ولزم، فإنه لا يقبل الفسخ والإبطال إلا عن طريق الإقالة، أو لوجود العذر الشرعي يوجب الفسخ، وإذا وردت الإقالة على البيع أزالت أثره، وهو اللزوم في حق الطرفين.[5]

ب-الجائحة: في اللغة من جاح يجوح جوحا وجياحة، ويقال: جاحتهم السنة، وأجاحتهم، واجتاحتهم، بمعنى استأصلت أموالهم، وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى أهلكه بالجائحة، والجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتستأصله كله، فالجيم والواو والحاح أصل واحد، وهو الاستئصال.[6]

وأما الجائحة في اصطلاح الفقهاء، فلم أجد تعريفها في كتب الحنفية بعد البحث، قدر الاستطاعة إلا عند المطرزي الحنفي، وعرفها بأنها هي: "المصيبة العظيمة التي تجتاح الأموال، أي تستأصلها كلها"[7] وهذا تعريف عام يشمل ما كان سماويا وما كان من فعل الآدميين، كما لو استولى العدو على الأموال والثمار. والجائحة عند المالكية: كل ما أصاب الثمرة أو النبات فيفسده "مما لا يستطاع دفعه وإن علم به"[8] وعند متأخري المالكية، هي: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قهرا من ثمر أو نبات بعد

عابدين، (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1966هـ)، 5/119-120.

(1) ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، (د. م: د. ن، د. ط، د. ت) ص179، من الشاملة.

(2) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص279.

(3) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1983م)، 3/38. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 5/455. وابن قدامة، المغني، 4/228. والبهوتي، كشاف القناع، 3/248.

(4) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، د. ط، 1404-1427هـ)، 5/324.

(5) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 2/11. والحطاب، مواهب الجليل، 4/483. والنووي، روضة الطالبين، 3/495. والبهوتي، كشاف القناع، 3/249.

(6) ابن فارس، مقاييس اللغة، 1/492. وينظر أيضا ابن منظور، لسان العرب، 2/431.

(7) المطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، (د. م: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت)، ص94.

(8) ابن شاس: عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)، 2/735.

بيعه"[1] فالجائحة بهذا التعريف يشـــير إلى أنها لا تكون من فعل الآدمي، وإن لم يصرح بذلك، كما في تعريف الشـــافعية والحنابلة، فالجائحة عندهم: "ما أذهب الثمرة أو بعضـــها بغير جناية آدمي، كريح ومطر وثلج وبرد وجليد وصاعقة وحر وعطش وجراد ونحوه"[2] ويلحق بالجائحة ما كان بصـــنع الآدمي، ولا يمكن المشتري تضمينه، إما لسلطته أو لجهالته، كما لو نزل الجند-الأعداء- فيما حول البلد وأتلفوا البساتين، فيكون إتلافهم كالجائحة السماوية.[3]

وهذا الشـــرط يكون عادة في بيع الثمار بعد بدو الصـــلاح وقبل الجذاذ، فإذا أصـــابت الثمر الجائحة وأذهبتها، فإن الفقهاء اختلفوا، أيبطل البيع فيرجع المشـــتري على البائع ويأخذ الثمن، إن تلف كل الثمر، وقدر المتلف إن لم يتلف الكل، على قولين:

القول الأول: هو ما ذهب إليه الحنفية أن المشتري لا يرجع على البائع بالجائحة، وما حصـــل من هلاك الثمر بسبب الجائحة يكون في ضمان المشتري،[4] وهذا قول الشـــافعي في الجديد،[5] وعلى هذا إذا وقعت الجائحة بعد تمام البيع صـــحيحا، فإن عقد البيع يبقى لازما، ولا يبطل بموتهما أو أحدهما. واستدلوا بما يأتي من الأدلة:

1-حديث عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: "ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فعالجه، وأقام فيه، حتى تبين له النقصـان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشـتري إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فذكرت ذلك له، فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: تألى ألا يفعل خيرا، فسـمع بذلك رب المال، فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هو له"[6] ووجه الدلالة أن قوله صلى الله عليه وسـلم: "تألى ألا يفعل خيرا يدل على عدم وجوب وضع الجائحة، ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشـبه أن يقول: ذلك لازم له، حلف أو لم يحلف؛ لأن كل من كان عليه حق، يقال له: إن امتنعت من أدائه أخذ منك بكل حال"[7]

ويناقش الاســـتدلال بهذا الحديث أن الحديث في

(1) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص289. وينظر أيضا الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 190/5. والصاوي المالكي: أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السلك لأقرب المسالك، (د. م: دار المعارف، د. ط، د. ت،)، 241/3.

(2) الشافعي، الأم، 58/3. والبهوتي، كشاف القناع، 285/3.

(3) العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (د. م: دار ابن الجوزي، د. ط، د. ت،)، 37/9.

(4) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: السيد مهدي حســـن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403هـ)، 557/2-559.

(5) الشافعي، الأم، 57/3.

(6) أخرجه مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1985م)، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، 621/2.رقم (15). والشـــافعي، الأم، كتاب البيوع، باب الجائحة في الثمرة، 57/3. واللفظ لـه. والحـديث مرســـل. والبيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، جماع أبواب الربا، باب من قال: لا توضع الجائحة، 497/5-498، رقم (10625)، وفي ص498/5 قال: "قد أســـنده حارثة بن أبي الرجال، فرواه عن أبيه عن عمرة عن عائشـــة رضـــي الله عنها، إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج به، وأسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر".

(7) الشافعي، الأم، 57/3.

الأصل مرسل؛ لأن عمرة بنت عبد الرحمن تابعية،[1] والمرسل من أقسام الضعيف. وأيضا ليس في الحديث ما يدل على أن القصة كانت في الجائحة، وإنما فيه أنه عالجه، وأقام عليه حتى تبين له النقصان، ومثل هذا لا يكون سببا لوضع الثمن"[2] وقوله: "تألى ألا يفعل خيرا" ليس فيه كذلك ما يدل عدم وجوب وضع الجائحة، لو فرض أن القصة فيها؛ لأن فعل الواجب خير، ولا يشك فيه أحد، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم ليلزمه حلف أو لم يحلف، وأنه يؤخذ منه بكل حال، بمجرد قول المدعي، من غير إقرار البائع المدعى عليه ولا حضوره.[3]

2-حديث أبي سعيد الخدري، قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[4] ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، حيث لم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الغرماء بذهاب الثمار، وفيهم باعتها، ولو كان وضع الجائحة واجبا لأسقط رسول الله صلى الله وسلم عنه شيئا من الديون التي للباعة.[5]

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث أنه ليس فيه ما يدل على أنه في الجائحة، حيث قال أبو سعيد الخدري: "أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها، فكثر دينه" وهذا مجمل؛ لاحتمال أن يكون ذلك بسبب قلة السعر ورخصه أو نحو ذلك. ولو فرض أنه كان بسبب الجائحة، فهو منسوخ؛ لأنه باق على حكم الأصل، وحديث الأمر بوضع الجوائح ناقلة عنه.[6]

3-أثر سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه: "أنه باع حائطا له، فأصابت مشتريه جائحة، فأخذ الثمن منه"[7] واحتج محمد بن الحسن الشيباني بهذا الأثر على أهل المدينة، حيث قال: أخبرنا محمد بن عمر بن واقد، قال: حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبي أنس عن أبيه، قال: سألت سليمان بن يسار عن

(1) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، تابعية تروي عن عائشة وغيرها، ينظر الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف شهيب الأرنؤوط، (د. م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م)، 4/507-508. وابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ)، 12/438-439.

(2) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، وغيره، (الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، د. ط، د. ت)، 3/306.

(3) ابن قدامة، المغني، 4/80-81. بتصرف يسير.

(4) مسلم: بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، 1955م)، كتاب البيوع، باب استحباب الوضع من الدين، 3/1191، الرقم (1556).

(5) الطحاوي: أحمد بن محمد الأزدي المصري، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، (د. م: عالم الكتب، ط1، 1994م)، 4/35.

(6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 2004م)، 30/273. والحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، 3/1191، الرقم (1554)، بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح"

(7) الشافعي، الأم، 3/59. وقال: "ولا أدري أيثبت أم لا؟" والبيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب من قال: لا توضع الجائحة، نقلا عن الشافعي، وبدون إسناد، 5/497.

الجائحة. قال: يؤخذ ثمنها. قال: قلت: إن هؤلاء يقضون بها. قال: أخطأوا، أما سعد ابن أبي وقاص فأخذها، ولو كان حراما لم يأخذه"[1] وقضى له عثمان بن عفان على عبد الرحمن بن عوف في جماعة من الصحابة ولم يردوا عليه ولم ينكروا عليه.

ويناقش الاستدلال بهذا الأثر أنه ضعيف؛ فمحمد بن الحسن الشيباني ليس بشيء، ولا يكتب حديثه،[2] ومحمد بن عمر بن واقد ضعيف بالاتفاق، ويضع الحديث.[3] وعلى فرض صحته، فإن صريح قول النبي عليه السلام وأمره مقدم على الأثر، ويحمل أثر سعد على أنه لم يبلغه الحديث، وأنه اجتهاد، ونحو ذلك.

4-قياس بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على سائر المبيعات؛ لأن المشتري قبض الثمر، وذلك بتخلية البائع، فالثمر في ضمانه، فإذا أصابته جائحة أذهبت كله أو بعضه، فهو من مال المشتري وضمانه.[4]

ويناقش هذا الاستدلال أنه قياس يعارض أمره صلى الله عليه وسلم صريحا بوضع الجوائح، كما مر آنفا. وأيضا لا يسلم أن قبض الثمر بعد بدو صلاحها بالتخلية فقط، وإنما يتحقق القبض بجذاذ الثمر ويبسها، وأما قبل ذلك فهو حق توفية البقاء.[5]

والقول الثاني: أن البيع يبطل بالجائحة، ولو مات أحد المتبايعين، ويرجع المشتري على البائع ويأخذ الثمن الذي دفع، وهذا عند المالكية في الثلث فأكثر؛ لما تقرر عندهم أن الثلث هو الحد الأكثر.[6] والشافعية في القديم،[7] والحنابلة في القليل والكثير إلا الشيء التافه.[8]

واستدلوا بما يأتي من الأدلة:

1-حديث جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"[9] وعنه في لفظ: "أن

---

(1) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 2/560-561.

(2) ابن حبان: محمد بن حبان البستي، المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط1، 1396هـ)، 2/275-276، وكذبه يحيى بن معين. وابن عدي: عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، 7/377-378، قال أحمد بن سعيد ابن أبي مريم: قال لي غير يحيى بن معين: اجتمع الناس على طرح هؤلاء النفر، ليس يذاكر بحديثهم، ولا يعتد بهم، منهم: محمد بن الحسن.

(3) البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د. ط، د. ت)، 1/178. قال: "تركه أحمد وابن نمير. وابن حبان، المجروحون، 2/290. قال: "أحمد يكذبه" وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء" وقال علي بن المديني: "يضع الحديث" وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 7/480-481. قال أحمد: "هو كذاب" وقال النسائي: "متروك الحديث". والذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/454. قال: "محمد بن عمر واقد أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه"

(4) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 2/556.

(5) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وغيره، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، 5/214.

(6) مالك بن أنس، الموطأ، 2/621. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 2/735. والقرافي، الذخيرة، 5/213-214. والخرشي، شرح الخرشي عل مختصر خليل، 5/190.

(7) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 2/501. والرملي، نهاية المحتاج، 4/154.

(8) ابن قدامة، المغني، 4/80. والبهوتي، كشاف القناع، 3/285. والعثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 9/38.

(9) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، 3/1190. رقم (1554).

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح"[1] وفي لفظ "فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئا"[2]

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر حيث نص عليه السلام على أنه لا يحل للبائع أن يأخذ من المشتري شيئا من المال إذا أصابت الجائحة الثمرة، ومعلوم أن هذا ليس واردا في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فكان صريحا في المنع من أخذ ثمنها، إن ذهبت بالجائحة.[3] ولأن الثمرة "في معنى الباقية في يد البائع، من حيث إنه يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع"[4]

وأجاب القائلون بعدم وضع الجوائح أن هذا محمول على الندب والاستحباب، أو على ما قبل التخلية جمعا بين أدلة الدالة على عدم وضع الجوائح.[5] وهذه الإجابة ضعيفة، ولا يمكن حمل أمره عليه السلام هنا على الندب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا" ومعلوم أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح، وإذا باع بعد بدو الصلاح فلا تتأخر التخلية.

3-أثر عمر بن عبد العزيز، عند "مالك أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة" قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا" وقال أيضا: "والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة"[6] واعتبار الثلث هو الحد الأكثر فيما يقدر بالكثرة والقلة معلوم ومقرر عند المالكية، ويستدل في الجائحة بأثر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "الجائحة الثلث فصاعدا، يطرح عن صاحبها، وما كان دون ذلك فهو عليه..."[7]

وبعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها يظهر رجحان القول بوضع الجوائح؛ لقوة أدلتهم وصراحتها، مما لا يقبل التأويل ولا يدع مجالا للاحتمال، ودقة الإجابة على أدلة القول المخالف، وعليه فإن البيع يبطل بالجائحة إذا أصابت الثمر بعد البيع، وإن مات المتبايعان أو أحدهما.

المطلب الثاني: ضبط وقت لزوم البيع في القاعدة وأثره في التطبيق.

لم يختلف العلماء في أن البيع عقد لازم بين المتبايعين، وأنه متى وقع صحيحا، ولزم، فإنه لا ينفسخ بموتهما أو بموت أحدهما، وإذا مات البائع قام وارثه بإيفاء ما عليه من حقوق، وكذلك المشتري،[8]

---

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، 1191/3، رقم (1554).

(2) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في وضع الجائحة، 499/5. رقم (10632).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، 500/5.

(4) النووي: يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي عل صحيح مسلم)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 217/10.

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 217/10. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 501/2.

(6) أخرج الأثر مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، 621/2.

(7) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م)، كتاب البيوع، باب الجائحة، 262/8، رقم (15155).

(8) ينظر ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970م)، 204/7. وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا =

واختلفوا في متى يلزم البيع بين المتبايعين على قولين:

القول الأول: أن البيع يلزم بالإيجاب والقبول في مجلس العقد، وإن لم يتفرق المتعاقدان بدنيا، وليس لأحدهما إبطاله أو فسخه إلا برضا الآخر، وهو قول الحنفية،[1] والمالكية.[2]

واحتجوا بمجموعة من الأدلة، وهي كالآتي:

1-قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة: 1) والبيع عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية، ولو لم يلزم بالإيجاب والقبول، بحيث يجوز فسخ البيع ورده، لكان في ذلك عبث وضرر وحرج على مصالح الناس، وهذا ينافي أمر الله في الآية بالوفاء بالعقود. وقوله تعالى أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ (النساء: 29) وبعد الإيجاب والقبول تصدق تجارة عن تراض، وهي غير متوقفة على التفرق بالأبدان، فقد أباح الله تعالى أكل المشتري قبل التفرق بأبدانهما. وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ (البقرة: 282) وهذا أمر وندب إلى الإشهاد على العقد توثقا لهما، وفي القول بعدم لزوم البيع إلا بعد التفرق بالأبدان سقوط معنى التوثيق، فكان فيه إبطال معنى كتاب الله عز وجل، ولا مخلص له من هذا، ولا مخرج، إلا بإلزام عقد البيع بالكلام إيجابا وقبولا.[3]

ويناقش الاستدلال بهذه الآيات أنها دلت في الأصل على مشروعية البيع، وجواز تبادل الأموال بالتجارة، ووجوب الالتزام بمقتضى العقود صفة وجودة ووقتا وإشهادا وتوثيقا؛ دفعا للتنازع المفضي إلى الخصومة، ولا تدل على لزوم البيع بالكلام إيجابا وقبولا قبل التفرق بالمكان، وإنما يراد بذلك "الإشهاد بعد التفرق في الحال التي يلزم فيها العقد، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهادا على العقد ووثيقة فيه، كما أن الإشهاد في خيار الثلاث يكون بعد تقضي الثلاث، ولا يمنع أن يكون ذلك إشهادا على العقد ووثيقة فيه"[4]

ويرد على استدلالهم بهذه الآيات بوجه عام أن "الذي أتانا بهذه الآيات هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا مما حرم علينا، وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك؟ ولولاه لم نعرف شيئا من ذلك، وهو الذي أخبرنا أن العقد ليس بيعا ولا تجارة، ولا تراضيا، ولا ينقل ملكا إلا حتى يستضيف إليه التفرق عن موضعهما، أو التخيير، فهذا هو البيع والتجارة والتراضي"[5]

2-ومن حججهم أن حبان بن منقذ "كان لا يزال يغبن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت

ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، 474/6. والنووي، المجموع شرح المهذب، 211/9. وابن قدامة، المغني، 149/4.

(1) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 680/2. ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، 257/6.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، 474/6. وابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2004م)، 187/3.

(3) العيني، البناية شرح الهداية، 11/8-12. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 284/5-285.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 36/5-37.

(5) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 241/7.

فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها"[1] فعلم أن البيع يلزم بالإيجاب والقبول، وفي جواز فسخ البيع بعد الكلام إيجابا وقبولا في المجلس إبطال حق الآخر، ولحوق الضرر به، فينتفي بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[2]

ويناقش الاستدلال بحديث حبان بن منقذ أنه لا يدل على لزوم البيع بالكلام، فإن سبب ورود الحديث ظاهر، ولا يسلم أن في جواز البيع وعدم لزومه إلا بالتفرق بالأبدان ضررا عليهما، أو على أحدهما، بل في ذلك نفع لهما، وهو تمام النظر والتروي، حتى لا يندما، ولا يغبن أحدهما.

3- واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[3] والمراد بالتفرق في الحديث هو التفرق بالكلام إيجابا وقبولا دون المكان، أي أنهما بالخيار ما داما متشاغلين ومتساومين بالبيع والشراء، ولم يتفرق رأيهما؛[4] "لأنهما يسميان متبايعين حقيقة حالة التشاغل بعقد البيع مباشرة؛ لقربهما من التبايع، وإن لم يكونا تبايعا،[5] لا بعد الفراغ منه، والحقيقة الشرعية بمنزلة الحقيقة لغة، وإطلاق المتبايعين بعد تمام العقد مجاز، إذ لو بقي بعد تمام البيع بالكلام لما جازت الإقالة. ولو سلم أن التفرق يطلق على الأعيان وعلى المعاني بالاشتراك اللفظي، فترجيه جهة التفرق بالكلام إيجابا وقبولا أولى وأرجح؛ لأن حمله على التفرق بالأبدان يؤدي إلى الجهالة؛ إذ ليس له وقت معلوم، ولا غاية معروفة، وهذا معنى قول مالك: "وليس هذا عندنا معروف، ولا أمر معمول به فيه"[6] فيصير من أشباه بيع المنابذة والملامسة، وهو مقطوع بفساده"[7] مع أنه "لا أثر لبقائهما في المجلس في المنع من تمام الرضى الذي يشترط في البيع، والدليل عليه أنه لو قال أحدهما لصاحبه: اختر، فاختار البيع، فإنه يلزم العقد مع بقائهما في المجلس لوجود الرضا، وإيجاب العقد مطلقا أدل على الرضى من هذه الكلمة (اختر)"[8]

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث، أنه لا يسلم أن المراد هو التفرق بالكلام دون المكان؛ فقد ورد الحديث بلفظ يدل صراحة على أن المراد هو تفرق

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول عند البيع: "لا خلابة"، 360/5، رقم (3501). وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح". والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، 544/3، رقم (1250). والنسائي: أحمد بن شعيب، في سنن النسائي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وغيره، (د. م: دار الرسالة العالمية، ط1، 2018م)، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع، 486/7، رقم (4484)، وفي 487/7، رقم (4485). وابن ماجة في السنن، باب ذكر القضاة، باب الحجر على من يفسد ماله، 441/3-442، رقم (2354)، و(2355)، واللفظ له، وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح"

(2) أخرجه ابن ماجة، في السنن، باب ذكر القضاة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 432/3، رقم (2341). وقال الأرنؤوط: "الحديث صحيح بشواهده".

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، 58/3، رقم (2079)، واللفظ له. ومسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، 1163/3، رقم (1531).

(4) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 683/2.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 15/4. والعيني: محمود بن أحمد الحنفي، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف، ط1، 2008م)، 418/11-419.

(6) مالك بن أنس، الموطأ، 671/2.

(7) العيني، البناية شرح الهداية، 12/8-13.

(8) السرخسي، المبسوط، 157/13.

المكان بالأبدان، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله"[1] قال الترمذي: "هذا حديث حسن، ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله"[2] وفهم الصحابة يدل كذلك على أن التفرق في الحديث هو تفرق المكان بالأبدان، "قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه"[3] وفهم أبو برزة الأسلمي كذلك أن التفرق هو تفرق المكان بالأبدان، قال أبو الوضيء: "غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، قام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما"[4] فأبو برزة الأسلمي حمل الحديث على التفرق بالأبدان، وكذلك ابن عمر،[5] ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة،[6] وهما من رواة الحديث، فهذا يقتضي أن يكون المراد به هو التفرق بالأبدان دون التفرق بالكلام، وقبول تفسير الصحابة للحديث على أحد معنييه أولى.[7]

ولا يسلم أن لفظ "المتبايعان" يطلق على البائع والمشتري حقيقة حالة التشاغل بعقد البيع مباشرة، بل يطلق عليهم متبايعان وقت التشاغل والتساوم مجازا، وبعد تمام عقد البيع حقيقة لغة وشرعا، وبيان ذلك بالبرهان كالآتي: أما اللغة؛ فلأن البيع مشتق من فِعْلٍ، والأسماء المشتقة من الأفعال لا تنطلق على مسمياتها إلا بعد وجود الأفعال، كالضارب والقاتل،

(1) أخرجه أبو داود، في السنن، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، 325/5، رقم (3456). وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن" والترمذي في السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، 542/3، رقم (1247)، واللفظ له. والنسائي، في السنن، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، 477/7، رقم (4465). وابن ماجة، في السن، أبواب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، 302/3-303. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"

(2) الترمذي، سنن الترمذي، 542/3.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، 3/ 64، (2107)، و(2108)، واللفظ له، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، 1163/3، رقم (1531)،

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، 326/5، رقم (3457). وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح" واللفظ له. وابن ماجة، في السنن، أبواب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، 303/3، رقم (2182)، مختصرا بدون ذكر القصة. وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، 1163/3، رقم (1531)، "قال نافع: فكان إذا بايع رجلا، فأراد ألا يقيله، قام فمشى هنية، ثم رجع). يعني بذلك ابن عمر.

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 330/4.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، 33/5.

لا يتناول المسمى به إلا بعد وجود الضرب والقتل، كذلك البائع لا ينطلق عليه البيع إلا بعد وجود البيع منه، والبيع إنما يوجد بعد العقد، وأما حين التساوم، أو حين اشتغالهما بالبيع فلا. وأما الشرع؛ فلأنه لو قال لعبده: إذا بعتك فأنت حر لم يعتق عليه بالمساومة، فإذا تم عقد البيع عتق عليه.[1] ولا يسلم أن حمل التفرق على التفرق بالأبدان يؤدي إلى الجهالة؛ فإن للتفرق بالأبدان حدا ينتهي إليه، وأنه موكول إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا،[2] والتفرق في كل عقد البيع بحسبه عرفا، كأن يبيعه طعاما من الحنطة أو الأرز، فيكتاله ويحوزه إلى مركبه أو سيارته، أو نحو ذلك، وما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة فإنه يرد إلى العرف.

4-قالوا محتجين: ومما يدل على لزوم عقد البيع بالكلام دون التفرق بالمكان أن الطلاق يثبت ويلزم، إذا قال الرجل للمرأة: قد طلقتك على كذا وكذا، فقالت: قد قبلت، فإنها تبين، وتفرقا بهذا القول، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (النساء: 130) وإن لم يتفرقا بأبدانهما. فكذلك إذا قال الرجل للرجل: بعتك، فقال المشتري: قبلت، فقد تفرقا بذلك القول، وإن لم يتفرقا بأبدانهما.[3]

ومناقشة هذا الاستدلال كالآتي: غاية ما فيه أنه قياس البيع على الطلاق الذي يلزم بجرد قول الزوجة: قبلت، وإن لم يتفرقا بالأبدان، وهذا قياس مع الفارق، وهو أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، والنكاح خالف سائر عقود المعاوضات من البيوع وغيرها، وهو عقد تبتغى به الوصلة، وليست الرؤية شرطا في صحته، ولا يصح فيه خيار الثلاث، وإن صح في غيره،[4] ويستوي الجد والهزل في النكاح والطلاق،[5] بخلاف البيع.

5-احتجوا بالآثار التي تدل على لزوم البيع بالكلام وإن لم يتفرقا، منها: عن إبراهيم قال: "البيع جائز وإن لم يتفرقا"[6] أي لازم. وعن شريح قال: "إذا تكلم بالبيع جاز عليه"[7]

ويناقش الاحتجاج بهذين الأثرين عن التابعيين أن قول النبي يقدم على رأيهما، والظاهر أنه لم يبلغهما قول النبي صلى الله عليه وسلم الصريح، ومنعه من التفرق بالمكان والأبدال خشية الاستقالة، كما مر آنفا. ولو سلم أن الافتراق يحتمل أن يراد به الافتراق بالكلام مع بعده، ويحتمل أن يراد به الافتراق

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 35/5.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 329/4.

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 13/4-14. والعيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، 413/11.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 37/5.

(5) لقوله صلى الله عيه وسلم: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، 516/3، رقم (2194)، وقال الأرنؤوط: "حسن لغيره" والترمذي في السنن، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، 482/3، رقم (1184). وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم" وابن ماجة في السنن، أبواب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، 197/3، رقم (2194). وقال الأرنؤوط: "حسن لغيره"

(6) ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (لبنان: دار التاج، وغيرها، ط1، 1989م)، كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يوجب البيع إذا تكلم به، 505/4، رقم (22578)

(7) المرجع السابق، رقم (22576).

بالأبـدان مع ظهوره، وكـان ابن عمر وأبو برزة الأسـلمي وهما من رواة الحديث يذهبان إلى أن المراد به التفرق بالأبدان، كما مر آنفا، اقتضـى أن يكون المراد بالحـديـث هو التفرق بالأبـدان دون التفرق بالكلام فتفسير الصحابي للحديث على أحد معنييه أولى، ويقدم على غيره.

القول الثاني: أن البيع لا يلزم إلا إذا افترقا بأبدانهما، ويكون جائزا ما داما في مكان البيع، أو المحلة، ونحو ذلك، ويجوز لكل واحد منهما رد البيع بدون رضـا الآخر، وهو قول الشافعية،[1] والحنابلة.[2] واستدلوا بأدلة، وهي كالآتي:

1-قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارا" فال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه.[3] وفي لفظ: "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر"[4]

ووجه الاستدلال من الحديث ظاهر، حيث يدل دلالة واضحة على عدم لزوم البيع إلا بعد تفرق المتبايعين بأبدانهما من مجلس البيع،[5] "وهذا يرفع كل إشكال، ويبين كل إجمال، ويبطل التأويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون"[6] وهو كاف في رد القائلين بلزوم البيع بالكلام إيجابا وقبولا دون التفرق بالأبدان، ولا يعرف لهم من التابعين سلف إلا إبراهيم وحده.[7]

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث، سبق احتجاج أصحاب القول الأول بصدر هذا الحديث، وأنه يدل على ما ذهبوا إليه، وتمت مناقشتها بما لا يدع مجالا للشك في أنه حجة على أن البيع لا يلزم إلا بالتفرق بالأبدان. وأكثر المخالفون "من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء"[8] وإنما هو "تشعيب، لا معنى له؛ لأن الأصول لا يرد بعضها ببعض"[9]

وأكتفي بهذا؛ لأن أكثر أدلة هذا القول مر أثناء مناقشة أدلة المخالفين، من الأحاديث الصحيحة في معنى هذا الحديث، مع القصص التي وقعت بحضرة الصحابة، ولا يلزم تكرار ذلك في البحث العلمي.

وبعد ذكر أدلة كلا القولين ومناقشتها، يظهر رجحان القول الثاني، وأن البيع لا يلزم إلا بالتفرق بالأبدان؛ لقوة أدلتهم، ودقتها، وسلامتها عن النقض، وهي نصوص ظاهرة لا تقبل التأويل. كما أن القول بأن التفرق هو بالكلام يلزم منه تحصيل

(1) الشافعي، الأم، 3/ 4. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 403/2-404. والرملي، نهاية المحتاج، 3/4-4.

(2) الحجاوي: موسى بن أحمد المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، (الرياض: دار الوطن للنشر، د. ط، د. ت)، ص104. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 35/2.

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، 64/3، رقم (2107)، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت الخيار للمتبايعين، 1163/3، رقم (1531).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت الخيار للمتبايعين، 1163/3، رقم (1531).

(5) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي على صحيح مسلم)، 173/10. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 327/4.

(6) ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 234/7.

(7) ابن حزم الظاهري، المحلى، 238/7.

(8) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 332/4.

(9) ابن عبد البر، الاستذكار، 475/6.

حاصـــل؛ للعلم بأن المشـــتري له قبول إيجاب البائع ورده، إذا قال: بعتك الثوب بعشرة.

وإذ بينتُ تحديد وقت لزوم البيع مع طول النفس، وضـــبطه بالأدلة مع الترجيح، وأنه لا يلزم إلا بعد التفرق بالأبـدان، فـإنه يترتـب عليـه تطبيق قـاعـدة العقود اللازمة لا تبطل بالموت، عندما يتم البيع بين المتبـايعين، ولم يتفرقـا من مجلس البيع، ولا يزالان في الحـانوت أو المحلة ونحوهـا بأبـدانهمـا، ومـاتا أو مـات أحدهما، فهل الموت يعدّ تفرقا بينهما، فيلزم البيع، أم لا يعدّ تفرقا، ويكون البيع جائزا؟

ذهب الشـــافعية في قول،[1] والحنابلة[2] إلى ثبوت التفرق بالموت بين المتبايعين، وبه يلزم البيع؛ لأنه إذا لزم البيع بالتفرق بالأبـدان فلأن يلزم بالموت أولى؛ لأن التفرق بالموت أعظم، حيث إنه تفرق بالأرواح، ومفارقة الحياة أعظم من مفارقة المكان.[3]

وذهب الشـــافعية في الأصـــح إلى عدم ثبوت التفرق بالموت بين المتبايعين، ولا يعدّ الموت تفرقا، ولا يلزم بـه البيع مـا دامـا في مجلس البيع، ولوارث من مـات منهما رد البيع أو إمضائه، إلا أن يحصل من الوارث التفرق بعد علمه بموت مورثه وببيعه؛ لأنه لو حصـل منهمـا التفرق من مجلس البيع على وجـه الإكراه ثم اجتمعا، لم يعتبر التفرق؛ لأجل الإكراه، والموت أكبر الإكراه، وعـدم لزوم البيع إلا بالتفرق بالأبـدان حق ثابت من الشـــارع للمتبـايعين، فلا يبطل بالموت، كخيار الشرط.[4]

وبإمعـان النظر إلى هـذين القولين وأدلتهمـا يظهر رجحان قول الشـــافعية في الرواية، والحنابلة، وهو ثبوت التفرق بالموت، ولزوم البيع به؛ لوضـوح دليلهم وظهوره على قول الشـــافعية في الأصـــح، ولا ينكر أحـد كره النـاس للموت، لكن اعتبـاره أعظم من مفارقة الأبدان أولى وأصـــح من اعتباره إكراها، فهو كالإكراه في حق الشـخص بذاته، وهو أعظم المفارقة في حق المتبايعين، وفي المعاملات المالية.

الخاتمة وأهم النتائج:

في نهاية هذا البحث الذي تناول فيه الباحث دراسة قاعدة العقود اللازمة لا تبطل بالموت، وتطبيقها على البيع، مع بيان أهميتها في ضبط عقود الناس، وخاصة في عصـــرنا الذي كثرت فيه العقود المالية الحديثة، وبعضـــها يســـتغرق فترة من الزمن، واحتمال مفاجئة الموت في كل وقت وارد.

وعند اختلاف العلماء في أصـــل عقد من العقود، أهو لازم أم جائز؟ كالإجارة، فإنه يجب إمعان النظر في الأدلة الفرعية والعامة، واعتبار مقاصد الشريعة في تقديم صـفة العقد من اللزوم أو الجواز. والباحث من خلال تحريره مسـائل البحث توصـل إلى نتائج، يمكن إجمالها في الآتي:

---

(1) النووي، المجموع، 206/9. والنووي، روضة الطالبين، 441/3. وزكريا الأنصـاري، بن محمد السـنيكي، أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب، (د، م: دار الكتاب الإسـلامي، د. ط، د. ت)، 22/2. والخطيب الشـــربيني، مغني المحتاج، 408/2. والرملي، نهاية المحتاج، 11/4.

(2) ابن قدامة، المغني، 485/3. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، (الرياض: دار المؤيد، بيروط: مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م)، ص324. والبهوتي، كشاف القناع، 200/3.

(3) النووي، المجموع، 206/9. والخطيب الشـــربيني، مغني المحتاج، 408/2.

(4) الشـــافعي، الأم، 5/3. والنووي، المجموع، 206/9. وروضـــة الطـالبين، 441/3. وزكريا الأنصـــاري، 22/2. والخطيـب الشربيني، مغني المحتاج، 408/2. والرملي، نهاية المحتاج، 11/4.

1-لا خلاف بين العلماء بوجه عام على صحة القاعدة والعمل بها، وإنما حصل الخلاف في أي لحظة بالضبط يحصل اللزوم، ولا يصح للمتبايعين رد البيع.

2-البيع عقد لازم بإجماع العلماء، إذا تم صحيحا معتبرا شرعا.

3-وقت لزوم عقد البيع الذي لا يبطل بالموت هو من حين افتراق المتبايعين ببدنهما.

4-عقد البيع يلزم إن مات المتعاقدان، أو أحدهما في مجلس العقد قبل أن يتفرقا.

وأهم التوصيات كالآتي:

1-الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية، وضبط مفهومها، وتحريرها، وتوظيفها المتمثل في بيان تطبيقها على المسائل الفقهية، وكذلك تخريج النوازل عليها.

2-التدقيق في ضبط بدء كل عقد ونهايته، وبما ينتهي، سواء في ذلك العقود اللازمة أو الجائزة.

3-ضرورة ربط دراسة المعاملات المالية بالقواعد والضوابط الفقهية في كل باب منها؛ لانحصار المعاملات المحرمة في صفات مخصوصة، وعدم حصر المعاملات المباحة؛ لكونها الأصل.

قائمة المصادر والمراجع:

1.الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسو الرسالة، ط2، 1981م).

2.البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970م).

3.الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، (السعودية: مكتبة الرشد، ط2، 2012م).

4.البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د. ط، د. ت).

5.البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السلطانية، 1311هـ)

6.البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م).

7.البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، (الرياض: دار المؤيد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م)

8.البهوتي، منصور بن يونس، شرح منهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1993م،)

9.البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د. ط، د. ت)

10.البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)

11. الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: محمد شاكر وغيره، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م)

12.التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (مصر: مطبعة

محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، د. ط، 1957م)
13.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 2004م)،
14.الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)
15.ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، (د. م: د. ن، د. ط، د. ت)
16.الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1405هـ)
17.جماعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 2013م)
18.الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)
19.الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (د. م: دار المنهاج، ط1، 2007م)
20.ابن حبان، محمد بن حبان البستي، المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط1، 1396هـ)
21.الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، (الرياض: دار الوطن للنشر، د. ط، د. ت)
22.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط1، 1326هـ)
23.ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1379هـ)
24.ابن حزم الظاهري: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت،)
25.الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (د. م: دار الفكر، ط3، 1992م)
26. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوي، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط2، 1317هـ)
27.الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).
28.الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د. م: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)
29.أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (د. م: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)
30.ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة

اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)،
31.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د. م: دار الفكر، د. ط، د،.ت،)
32.الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط، (د. م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م)
33.الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط1، 1412م)
34.ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، (د. م: دار الكتاب العربي، ط1، 1990م)
35.ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2004م).
36.الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي، شرح حدود ابن عرفة، (د. م: المكتبة العلمية، ط1، 1350)
37. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984م)
38.الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط2، 2004م)
39.الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وعبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م)
40.زكريا الأنصاري، بن محمد السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د، م: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت)
41.أبو زيد الدبوسي، عبيد الله بن عيسى الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، (بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، د. ت)، ومعه رسالة أبي الحسن الكرخي.
42.السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)
43.السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: جماعة من العلماء، (مصر: مطبعة السعادة، د. ط، د. ت)
44.السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)
45.ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م)
46.الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1983م)
47.ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (لبنان: دار التاج، وغيرها، ط1، 1989م)

48.الصـــاوي المالكي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة الســـلك لأقرب المســـالك، (د. م: دار المعارف، د. ط، د. ت،)
49.الصـــنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني، ســـبل الســـلام شـــرح بلوغ المرام، (القاهرة: دار الحديث، ط5، 1997م)
50.الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي المصـــري، شـــرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد ســـيد جاد الحق، (د. م: عالم الكتب، ط1، 1994م)
51.الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د. م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م)
52. ابن عبد البر، يوســـف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)
53.عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م)
54.العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المســـتقنع، (د. م: دار ابن الجوزي، د. ط، د. ت)
55.ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)
56.ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)
57.العظيم آبادي، محمد أشـــرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)
58.علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (إســـطنبول: شـــركة الصـــحافة العثمانية، ط1، 1890م)
59.عيســـى أحمد البار، قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رســـالة الماجســـتير، كلية الشـــريعة، (الأردن، جامعة آل البيت، 2010م).
60.العيني، محمود بن أحمد الحنفي، البناية شـــرح الهداية، تحقيق: أيمن صـــالح شـــعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)
61.العيني، محمود بن أحمد الحنفي، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياســـر بن إبراهيم، (قطر: وزارة الأوقاف، ط1، 2008م)
62.ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد الســـلام محمد هارون، (د. م: دار الفكر، د. ط، 1979م)
63.الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤســـســـة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005م)،
64.الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في شرح

غريب الشـــرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)
65.ابن القـاص، أحمـد بن أبي أحمـد الطبري، التلخيص، تحقيق: عـادل أحمـد عبـد الموجود وعلي محمد معوض، (د. م: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ط، د. ت).
66.القاضي عبد الوهاب، بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبـــو أويس محمد بو خبزة الحسـني التطواني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م)،
67.القاضي عبد الوهاب، بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د. ط، د. ت).
68.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي، المغني، تحقيق: طه الزيني وغيره، (القـاهرة: مكتبة القـاهرة، ط1، 1978-1979م)
69.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي، المقنع في فقـه الإمـام أحمـد بن حنبـل، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وغيره، (الســـعودية: مكتبة الســـوادي للتوزيع، ط1، 2000م)
70.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي، روضـة الناظر وجنة المناظر في أصـــول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (د. م: مؤســســة الريان للطباعة والنشــر والتوزيع، ط2، 2002م)
71.القـدوري، أحمـد بن محمـد البغـدادي، التجريـد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمـد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط2، 2006م)
72.القرافي، أحمـد بن إدريس المـالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (الفروق)، (د. م: عالم الكتب، د. ط، د. ت)
73.القرافي، أحمـد بن إدريس المـالكي، الـذخيرة، تحقيق: محمـد حجي وغيره، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)
74.القرطبي، محمد بن أحمد الأنصـــاري، الجامع لأحكـام القرآن، تحقيق: أحمـد البردوني، وإبراهيم أطيفش، (القاهرة: دار الكتب المصـــرية، ط2، 1964م)
75.قلعجي، محمد رواس وقنيبي: حامد صـــادق، معجم لغة الفقهـاء، (د. م: دار النفـائس للطبـاعـة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م)
76.ابن القيم، محمـد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد أجمل الإصـــلاحي، وغيره، (الرياض: دار عطـاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، د. ط، د. ت)
77.الكاسـاني، أبوبكر بن مسـعود، بدائع الصـنائع في ترتيب الصـنائع، (مصـر: مطبعة شـركة المطبوعات العلمية، ط1، 1327-1328هـ)
78.لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانة تجارت كتب، آرام باغ، د. ط، د. ت)
79.ابن مـاجـة، محمـد بن يزيـد القزويني، الســـنن، تحقيق: شـعيب الأرنؤوط وغيره، (د. م: دار الرسـالة العالمية، ط1، 2009م)
80.مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

د. ط، 1985م)،
81.الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)
82.محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403هـ)
83.المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د. م: مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1955م)
84.المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)
85.مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، 1955م)
86.المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، (د. م: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت)
87.ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د. م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)
88.ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، تحقيق: لليازجي وجماعة من اللغويين، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)
89.ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، 1937م)
90.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)
91.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د. م: تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت)
92. النسائي: أحمد بن شعيب، في سنن النسائي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وغيره، (د. م: دار الرسالة العالمية، ط1، 2018م)،
93.النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: لجنة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، د. ط، 1344هـ-1347هـ)
94.النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (شرح النووي عل صحيح مسلم)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)
95.النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)
96.ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1970م)
97. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، د. ط، 1404-1427هـ)